

Distr.  
GENERAL

E/CN.4/Sub.2/AC.4/2004/1/Add.1  
17 May 2004

ARABIC  
Original: ENGLISH

لجنة حقوق الإنسان

اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين

الدورة الثانية والعشرون

١٩-٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٤

## شروح جدول الأعمال المؤقت

من إعداد الأمانة العامة بناء على طلب الفريق العامل المعني  
بالسكان الأصليين في دورته الحادية والعشرين

### ١- انتخاب أعضاء المكتب

١- تنص المادة ٢٣ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي على أن تنتخب الهيئات الفرعية أعضاء مكاتبها، ما لم تقرر لجنة حقوق الإنسان خلاف ذلك.

### ٢- إقرار جدول الأعمال

٢- تنص المادة ٧ من النظام الداخلي على أن يجري إقرار جدول الأعمال، على أساس جدول الأعمال المؤقت، في بداية كل دورة، بعد انتخاب أعضاء المكتب. و جدول الأعمال المؤقت لهذه الدورة للفريق العامل المعني بالسكان الأصليين، الذي وُضع بالتشاور مع الرئيس - المقرر السيد ميغيل ألفونسو مارتينيس، يرد في الوثيقة .E/CN.4/Sub.2/AC.4/2004/1

### ٣- تنظيم أعمال الدورة

٣- يُسترعى انتباه الفريق العامل إلى جدول الأعمال المؤقت وإلى ضرورة إتمام مناقشته للبنود الموضوعية خلال أيام العمل الخمسة المخصصة له. وكان الرؤساء - المقررون قد حددوا في الدورات السابقة حدوداً زمنية صارمة من أجل

ضمان إعطاء الفرصة لجميع المشاركين الراغبين في الإدلاء ببيانات لكي يفعلوا ذلك. وسيكون من الضروري مرة أخرى التقييد بهذه الحدود الزمنية من أجل ضمان مناقشة جميع بنود جدول الأعمال مناقشة شاملة. وينبغي الإشارة إلى قرار اللجنة الفرعية ٢٩/٢٠٠٣ الذي دعت فيه الأخيرة المفوضية السامية لحقوق الإنسان إلى القيام، بعد التشاور مع الرئيس - المقرر، بإبلاغ المشاركين في الدورة الثانية والعشرين للفريق العامل بتنظيم المسائل في إطار البند المعنون "استعراض التطورات: مناقشة عامة"، وذلك قبل انعقاد الدورة من أجل تيسير إجراء حوار أكثر تفاعلية.

#### ٤ - استعراض التطورات المتعلقة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان

##### والحرثيات الأساسية للسكان الأصليين

###### (أ) مناقشة عامة

٤ - وفقاً للولاية المنشأة في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٢/٣٤، فإن الفريق العامل مفوض باستعراض التطورات المتعلقة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحرثيات الأساسية للسكان الأصليين، بما في ذلك المعلومات التي يطلبها الأمين العام سنوياً من الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية والمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري، ولا سيما منظمات السكان الأصليين، وتحليل هذه المواد، وتقديم ما يخلص إليه الفريق من استنتاجات إلى اللجنة الفرعية، مع مراعاة التقرير النهائي للمقرر الخاص للجنة الفرعية السيد خوسيه ر. مارتينيس كوبو، المعنون "دراسة مشكلة التمييز ضد السكان الأصليين" (E/CN.4/Sub.2/1986/7 و Add.1-4).

٥ - وبسند جدول الأعمال المتعلق باستعراض التطورات التي تؤثر في الشعوب الأصلية يتيح معلومات قيمة لأعضاء الفريق العامل. وهم يعتبرون المعلومات المقدمة بمثابة دعم للجهود المستمرة التي تبذلها منظومة الأمم المتحدة بغية الاعتراف بحقوق الشعوب الأصلية وتعزيزها وحمايتها واستردادها. وقد دعت لجنة حقوق الإنسان في قرارها ٥٨/٢٠٠٤، الفريق العامل إلى أن يأخذ في اعتباره، في مداولاته بشأن التطورات المتعلقة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان للشعوب الأصلية، أعمال المحفل الدائم المعني بقضايا السكان الأصليين، وجميع المقررين الخاصين المعنيين بمواضيع محددة، والممثلين الخاصين، والخبراء المستقلين، والأفرقة العاملة، وحلقات الخبراء الدراسية، كل في إطار ولايته، وذلك من حيث اتصال هذه الأعمال بحالة السكان الأصليين.

###### (ب) الموضوع الرئيسي: "الشعوب الأصلية وحل المنازعات"

٦ - قرر الفريق العامل في تقريره المتعلق بدورته الحادية العشرين (انظر الوثيقة E/CN.4/Sub.2/2003/22، الفقرة ١٢٠) أن يسلط الضوء أثناء دورته الثانية والعشرين على موضوع "الشعوب الأصلية وحل المنازعات". وأوصت اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، في قرارها ٢٩/٢٠٠٣، بأن يعتمد الفريق العامل في دورته الثانية والعشرين ذلك الموضوع، وأن تقوم مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بدعوة جميع المنظمات والإدارات المختصة في

منظومة الأمم المتحدة إلى تقديم المعلومات والمشاركة، إن أمكن، في اجتماعات الفريق العامل. وأعد السيد الفونسو مارتينيس، رئيس - مقرر الفريق العامل ورقة عمل (E/CN.4/Sub.2/AC.4/2004/2)، لكي تكون بمثابة إطار للمناقشة المتعلقة بالموضوع الرئيسي في إطار البند ٤ (ب) من جدول الأعمال.

### (ج) العولمة والشعوب الأصلية

٧- بالإضافة إلى ذلك، فإن اللجنة الفرعية قد أوصت في قرارها ٢٩/٢٠٠٣ بأن يعد السيد غيسة، عضو الفريق العامل، ورقة عمل تكميلية عن "العولمة والشعوب الأصلية" (E/CN.4/Sub.2/AC.4/2004/3)، تتضمن اقتراحات بشأن أعمال المتابعة المقبلة يمكن أن ينظر فيها الفريق العامل والهيئات التابع لها وتعرض وتناقش في إطار البند ٤ (ج) من جدول الأعمال.

### ٥- وضع المعايير

٨- أُعدّ في الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين، خلال الفترة من عام ١٩٨٥ إلى عام ١٩٩٣، مشروع إعلان الأمم المتحدة المتعلق بحقوق الشعوب الأصلية، وذلك بالتعاون مع الشعوب الأصلية والمنظمات غير الحكومية والخبراء ومنظومة الأمم المتحدة والحكومات. واعتمدت اللجنة الفرعية مشروع الإعلان في عام ١٩٩٤ وهو الآن قيد نظر الفريق المفتوح العضوية العامل بين الدورات المعني بمشروع الإعلان والذي أنشئ في عام ١٩٩٥ وفقاً لقرار لجنة حقوق الإنسان ٣٢/١٩٩٥ وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٢/١٩٩٥.

٩- وقرر الفريق العامل في دورته الحادية والعشرين النظر في إمكانية أن يتولى أعضاؤه إعداد دراسات جديدة ووضع معايير. ويوجه الانتباه في هذا الصدد إلى الورقات التالية التي أعدها خبراء الفريق العامل وفقاً لما طلبته اللجنة الفرعية في قرارها ٢٩/٢٠٠٣:

(أ) ورقة عمل أولية عن مبدأ الموافقة الحرة المسبقة المستنيرة للشعوب الأصلية فيما يتعلق بالمشاريع الإنمائية التي تؤثر على أراضي هذه الشعوب ومواردها الطبيعية، يمكن اتخاذها إطاراً لقيام الفريق العامل بصياغة تعليق قانوني بشأن هذا المفهوم (E/CN.4/Sub.2/AC.4/2004/4)؛

(ب) ورقة عمل يمكن الاهتداء بها في استعراض مشروع المبادئ والتوجيهات المتعلقة بتراث الشعوب الأصلية، وهو الاستعراض الذي سيقوم به الفريق العامل في إطار بند جدول أعماله المتعلق بوضع المعايير (E/CN.4/Sub.2/AC.4/2004/5).

وتجدر ملاحظة أن الفريق العامل قد اتخذ مبادرة بناء شراكات بحثية مع منظمات السكان الأصليين من أجل إعداد ورقات العمل هذه المتعلقة بوضع المعايير.

## ٦ - مسائل أخرى

### (أ) التعاون مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى في مجال قضايا السكان الأصليين

١٠ - أحاطت اللجنة الفرعية علماً، في قرارها ٢٩/٢٠٠٣، بالمقرر الذي اتخذته الفريق العامل في دورته الحادية والعشرين بتضمين جدول أعماله بنداً فرعياً بعنوان "التعاون مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى في مجال قضايا السكان الأصليين". والفرصة متاحة أمام المشاركين، في إطار هذا البند من جدول الأعمال، لتقديم معلومات وتعليقات على مسألة التعاون فيما بين آليات الأمم المتحدة فيما يتعلق بالشعوب الأصلية ومنظومة الأمم المتحدة. ويسترعى الانتباه في هذا الصدد إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٥٨/٢٠٠٤ الذي وافقت فيه اللجنة على اشتراك رئيس - مقرر الفريق العامل في الدورة الثالثة للمحفل الدائم.

### (ب) متابعة المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري

#### وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

١١ - أحاطت اللجنة الفرعية علماً، في قرارها ٢٩/٢٠٠٣، بالمقرر الذي اتخذته الفريق العامل في دورته الحادية والعشرين بتضمين جدول أعماله بنداً فرعياً بعنوان "متابعة المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب". والفرصة متاحة أمام المشاركين، في إطار هذا البند من جدول الأعمال، لتقديم معلومات وتعليقات على هذا الموضوع.

### (ج) استعراض الأنشطة المضطلع بها في إطار العقد الدولي

#### للسكان الأصليين في العالم

١٢ - أوصى المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، في إعلان وبرنامج عمل فيينا (الجزء الثاني، الفقرة ٣٢)، بإعلان عقد دولي للسكان الأصليين في العالم. وأعلنت الجمعية العامة، في قرارها ١٦٣/٤٨، العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم، ليبدأ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤. وقررت الجمعية العامة، في قرارها ٢١٤/٤٩، بأن يكون الاحتفال باليوم الدولي للسكان الأصليين في العالم في ٩ آب/أغسطس من كل عام. وقد درج مكتب الأمم المتحدة في جنيف على الاحتفال باليوم الدولي خلال انعقاد دورة الفريق العامل. وفي عام ٢٠٠٤، سيجري هذا الاحتفال صباح يوم الخميس، ٢٢ تموز/يوليه.

١٣ - وقد اعتمدت الجمعية العامة أثناء دورتها الخمسين، في قرارها ١٥٧/٥٠، برنامج أنشطة العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم، الوارد في مرفق ذلك القرار. ورحبت لجنة حقوق الإنسان، في قرارها ٣٩/١٩٩٦، بقرار الجمعية العامة اعتماد برنامج أنشطة العقد؛ ورحبت أيضاً بقيام منسق العقد بإنشاء هيئة استشارية

للتقديم التوجيه فيما يتعلق بالمشاريع والبرامج التي تمول من صندوق التبرعات للعقد. ويرد في الوثيقة E/CN.4/Sub.2/AC.4/2004/6 تقرير عن الحلقة الدراسية المتعلقة بـ "إقامة العدل والشعوب الأصلية"، التي عقدت في إطار العقد في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ في مدريد، على النحو الذي أوصى به الفريق الاستشاري لصندوق التبرعات ولجنة حقوق الإنسان في قرارها ٥٦/٢٠٠٣. أما توصيات الفريق الاستشاري في دورته الأخيرة، المعقودة في جنيف في الفترة من ٢٢ إلى ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٤، فهي مقدمة إلى الدورة الحالية للفريق العامل في الوثيقة E/CN.4/Sub.2/AC.4/2004/9.

١٤- وقد أوصت اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، في قرارها ١٩/٢٠٠٢، بأن تنظم مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان حلقة دراسية بشأن المعاهدات والاتفاقات وغيرها من الترتيبات البناءة المبرمة بين الدول والشعوب الأصلية، بغية بحث طرق ووسائل متابعة التوصيات الواردة في التقرير النهائي للمقرر الخاص، السيد ميغيل ألفونسو مارتينيس (E/CN.4/Sub.2/1999/20). وأيدت لجنة حقوق الإنسان، في مقررها ١١٧/٢٠٠٣، توصية اللجنة الفرعية. ثم أقر المجلس الاقتصادي والاجتماعي هذا المقرر في مقرره هو ٢٧١/٢٠٠٣. ويرد في الوثيقة E/CN.4/Sub.2/AC.4/2004/7 تقرير الحلقة الدراسية المتعلقة بالمعاهدات والاتفاقات وغيرها من الترتيبات البناءة المبرمة بين الدول والشعوب الأصلية، المعقودة في جنيف في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣.

١٥- وقد طلبت لجنة حقوق الإنسان، أثناء دورتها الخامسة والخمسين، في قرارها ٥١/١٩٩٩، إلى المفوضة السامية لحقوق الإنسان، بصفتها منسقة العقد، أن تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين تقريراً عن منتصف المدة يستعرض حالة تنفيذ برنامج أنشطة العقد، بما في ذلك تحديد العقبات التي تعوق تحقيق أهداف العقد مع توصيات بالحلول. ويرد آخر تقرير قدمه الأمين العام إلى الجمعية العامة عن استعراض أنشطة العقد في الوثيقة A/58/289. ودعت اللجنة أيضاً الفريق العامل إلى تقديم آرائه عن أنشطة العقد إلى المفوضة السامية. ويرد في الوثيقة E/CN.4/2004/79 آخر تقرير مقدم من المفوض السامي إلى لجنة حقوق الإنسان عن العقد الدولي. وسيقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي استعراض أولي للعقد في دورته التي تُعقد في تموز/يوليه ٢٠٠٤.

١٦- ودعت اللجنة الفرعية في قرارها ١٩/٢٠٠٢ المفوض السامي إلى بحث إمكانية عقد مؤتمر عالمي يُعني بالشعوب الأصلية، في عام ٢٠٠٤، لاستعراض إنجازات العقد والتوصية بالأعمال المقبلة فيما يتعلق بالشعوب الأصلية. ويدعى المشاركون في إطار هذا البند من جدول الأعمال إلى إبداء تعليقاتهم على هذا المقترح.

#### (د) حالة صناديق التبرعات

١٧- نظر أعضاء الفريق العامل، في إطار هذا البند، في مجموعة من المسائل تشمل الاجتماعات والحلقات الدراسية التي عقدت أو التي من المقرر عقدها في المستقبل القريب. ويمكن الإشارة في هذا الصدد إلى أن الدورة السابعة عشرة لمجلس أمناء صندوق التبرعات لصالح السكان الأصليين قد عقدت في الفترة من ١١ إلى ١٩ آذار/مارس ٢٠٠٤ وأوصت بتقديم منح سفر إلى ٤٧ ممثلاً لمنظمات وجماعات السكان الأصليين لحضور اجتماعات الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين وإلى ١٣ ممثلاً لمنظمات وجماعات السكان الأصليين حول لهم حضور اجتماعات الفريق العامل التابع للجنة حقوق

الإنسان الذي يستعرض مشروع إعلان الأمم المتحدة المتعلق بحقوق الشعوب الأصلية. ووافق المفوض السامي على هذه التوصيات بالنيابة عن الأمين العام. وقامت الجمعية العامة، في قرارها ٥٦/١٤٠، بتوسيع نطاق ولاية الصندوق إذ قررت أن يُستخدم الصندوق أيضاً لمساعدة ممثلي جماعات السكان الأصليين ومنظماتهم على المشاركة بصفة مراقبين في دورات المحفل الدائم المعني بقضايا السكان الأصليين. وفي هذا الخصوص، أوصى مجلس الأمناء أيضاً بتقديم منح سفر إلى ٤٦ ممثلاً للسكان الأصليين لحضور اجتماعات الدورة الثالثة للمحفل الدائم المعني بقضايا السكان الأصليين التي عُقدت في الفترة من ١٠ إلى ٢١ أيار/مايو ٢٠٠٤ في نيويورك. وترد المعلومات المتعلقة بصندوق التبرعات في الوثيقة E/CN.4/Sub.2/AC.4/2004/8.

١٨ - وتُقدم إلى الدورة الحالية للفريق العامل في الوثيقة E/CN.4/Sub.2/AC.4/2004/9 المعلومات المتعلقة بحالة صندوق التبرعات للعقد الدولي للسكان الأصليين في العالم.

#### (هـ) مشروع إعلان الأمم المتحدة المتعلق بحقوق

##### الشعوب الأصلية (تحديث)

١٩ - أحاطت اللجنة الفرعية علماً، في قرارها ٢٩/٢٠٠٣، بالمقرر الذي اتخذته الفريق العامل في دورته الحادية والعشرين بتضمين جدول أعماله بنداً فرعياً بعنوان "مشروع إعلان بشأن حقوق الشعوب الأصلية". والفرصة متاحة أمام المشاركين، في إطار هذا البند من جدول الأعمال، لتقديم معلومات وتعليقات على هذا الموضوع. ويُتاح كوثيقة معلومات أساسية التقرير (E/CN.4/2004/81 و Add.1) المتعلق بالدورة التاسعة للفريق العامل المعني بمشروع الإعلان والمنشأ وفقاً لقرار لجنة حقوق الإنسان ٣٢/١٩٩٥.

#### (و) حالة حقوق الإنسان للشعوب الأصلية في الدول

##### والأقاليم المهددة بالزوال لأسباب بيئية

٢٠ - أحاطت اللجنة الفرعية علماً، في قرارها ٢٩/٢٠٠٣، بالمقرر الذي اتخذته الفريق العامل بتضمين جدول أعماله بنداً فرعياً بعنوان "حالة حقوق الإنسان للشعوب الأصلية في الدول والأقاليم المهددة بالزوال لأسباب بيئية" وأوصت بأن تعد السيدة فرانسواز هامبسون ورقة عمل تتضمن اقتراحات بشأن أعمال المتابعة التي يمكن للفريق العامل القيام بها بخصوص هذه القضية. والفرصة متاحة أمام المشاركين، في إطار هذا البند من جدول الأعمال، للتعليق على ورقتها ولتقديم معلومات وتعليقات على هذا الموضوع.

#### ٧- عرض عناصر لاستنتاجات وتوصيات الفريق العامل في دورته الثانية والعشرين

٢١ - تقضي المادة ٣٧ من النظام الداخلي بأن يقدم الفريق العامل تقريراً إلى اللجنة الفرعية عن أعمال دورته. وسيرد في الوثيقة E/CN.4/Sub.2/2004/25 تقرير الفريق العامل، الذي يُعد أثناء انعقاد دورة اللجنة الفرعية.